جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين - القدس

ورقة عمل

" المطلوب من القطاع الخاص لمكافحة الفساد وفقا للاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية

اضاءات ومقترحات على الطريق"

مقدم الورقة

د. محمود زحايكة

رئيس مجلس الرقابة في جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين– القدس

المقدمة:

مكافحة الفساد في القطاع الخاص يواجه تحديات تشريعية وفنية وعملية في فلسطين. في عدد من الدول التي انضمت وصادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وجدت ضالتها التشريعية من خلال تجريم عدد من الجرائم الواردة في الاتفاقية في القطاع الخاص من خلال موائمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع التزاماتها الدولية.

ورقتنا هذه تستهدف استعراض الفجوات التشريعية القائمة في القانون الفلسطيني في التعامل مع موضوعة مكافحة الفساد في القطاع الخاص، كذلك سيتم استعراض وتحليل أهم المواد التي تطرقت لها الاتفاقية الدولية بخصوص مكافحة الفساد في القطاع الخاص. في ختام ورقتنا القانونية سنقدم عدد من الاستنتاجات والتوصيات للمضي قدما في إعمال المفهوم لدى القطاع الخاص على طريق توثيق التعاون ما بين الجهات المختصة في مكافحة الفساد وبين أقطاب القطاع الخاص الفلسطيني.

إن ورقتنا هذه تحاول قراءة ما هو قائم بروح من الدينامكية والمرونة ومحاولة ربط المفاهيم النافذة مع أفضل الممارسات الفضلى في مكافحة الفساد وترسيخ قيم النزاهة والشفافية في عمل القطاع الخاص.

الورقة حاولت التركيز على الكيانات الكبرى في القطاع الخاص والتي لها اتصال وتواصل مع القطاع الحكومي وقد تستفيد من الخدمات والمشاريع الكبرى والتي لها طابع الخدمات العامة كالاتصالات والبنى التحتية والإنشاءات وما يتصل من صور الاحتكار في قطاع الحديد والغاز والنقل والكسارات والنفط.

إن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ركزت من خلال موادها المختلفة على استخدام عبارة كيانات القطاع الخاص وكأنها بذلك تركت المصالح الصغيرة في القطاع الخاص خارج تخوم التغطية والعمل والملاحقة القانونية وفقا للاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد. مع أنها بكل تأكيد تطرقت لمكافحة غسل الأموال كشكل من أشكال مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

الاستنتاجات والتوصيات التي نقدمها في هذه الورقة ما هي إلا اضاءات نحاول من خلالها فتح آفاق للتعاون المستقبلي ما بين هيئة مكافحة الفساد والقطاع الخاص على طريق ماسسة العمل وتحويل مفاهيم وقواعد مكافحة الفساد جزء من الثقافة المؤسساتية لدى كيانات القطاع الخاص والعاملين فيه في فلسطين.

أولا: الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد : عالجت الاتفاقية الإجراءات الوقائية والجرائم وسبل تطبيق القانون والتعاون الدولي واسترداد كل ما يتعلق بجرائم الفساد والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وبما فيها الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية على حد سواء.

نصت الاتفاقية في الفصل الثاني منها، وتحت عنوان التدابير الوقائية على مادة تتعلق بالقطاع الخاص، أي أن الاتفاقية اعتبرت أن هناك جملة من الخطوات الوقائية الواجب اتخاذها في القطاع الخاص للوقاية من الفساد.

المادة (12) من الاتفاقية والتي تقع في الفصل الثاني من الاتفاقية نصت على هذه الإجراءات الوقائية حيث نصت في الفقرة الأولى منها على " **تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير"**

بالتدقيق في هذه الفقرة نجد أنها اقتصرت على تفعيل ما هو موجود في القانون الداخلي لكل دولة طرف بهذه الاتفاقية، أي أن المادة لم تدعو لإنشاء قواعد قانونية جديدة بل تفعيل الموجود وربط التفعيل باتخاذ تدابير وعبارة تدابير تعني إجراءات وقائية أكثر منها تشريعات وأنظمة، حيث ربطت هذه التدابير بتعزيز منظومة الرقابة الداخلية ذات الطبيعة المحاسبية والذي تركز على إقامة نظام مراجعة مالية ومعايير محاسبية أكثر وضوح وشفافية في إتمام المعاملات داخل الكيانات العاملة في القطاع الخاص.

إن الاتفاقية تفترض أن بوابة الفساد في القطاع الخاص تبدأ وتنتهي في المعاملات المالية داخل هذا القطاع فكلما عزز من نظام المراجعة والتدقيق المالي كلما كان محاربة الفساد بهذا القطاع أسهل وأكثر إمكانية. إن دورة المال وشكل التدفقات المالية وصلاحيات المدراء ومجالس الإدارة قد تكون هي بوابة نفاذ الفساد إلى

المعاملات في الشركات والكيانات التابعة للقطاع الخاص. هذا يتطلب إنشاء منظومة عمل وطنية تدرء مخاطر الفساد من خلال نظام رقابي مالي شامل وموثوق لدى الجهات العاملة في القطاع الخاص.

أما الفقرة (2) من المادة (12) فلقد نصت على " يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات مما يلي: أ- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

يستشف مما ورد في الفقرة اعلاه ان بوابة العبور نحو الاجراءات والتدابير تقترن بعمق التعاون ما بين اجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، وهنا يثار تساؤل عن مدى جدية القطاع الخاص بفتح ابواب التدقيق من قبل الجهات الرقابية الرسمية والاهلية لبناء منظومة من الرقابة على عمل الكيانات من القطاع الخاص وهذا التعاون قد ياخذ شكلين ، الاول فني يتعلق بالدعم والتدريب ونشر ثقافة الابلاغ والمتابعة عن شبهات الفساد داخل كيانات القطاع الخاص حتى وان لم تكن مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد على المستوى الوطني، حيث من الممكن ان يكون مجرم وفقا لقوانين اخرى نافذة او من الممكن ان تكون خاضعه للملاحقة التأديبية او العقوبات الادارية ، اما الشكل الثاني فيتعلق بتمكين المؤسسات الاهلية والرسمية من الدخول والرقابة الفعلية على عمل جزء من هذه الكيانات واصدار التقارير ذات الصلة بعملها، وبالتالي امكانية ملاحقة اية مخالفات ارتكبت من قبل المتنفذين في القطاع الخاص اما من خلال تحريك شكاوي من الجهات المختصة كالنيابة العامة او اية جهات ذات صلة واختصاص. كل ذلك قد يتطلب ايضا انشاء منظومة رقابة خاصة بالقطاع الخاص لمأسسة محاربة الفساد

أما الفقرة (ب) من ذات المادة فإنها نصت على " العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من اجل تقديم المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ومن اجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشات التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشات والدولة". من الواضح أن هذه الفقرة تعالج مسألة وضع مدونات سلوك موحدة صادرة ومعتمدة من قبل كيانات القطاع الخاص بحيث تكون جزء لا يتجزأ من الإطار الناظم لعملها بل ومن نظام الحوكمة المطبق لديها بحيث تصبح هذه المدونات جزء من المنظومة الأخلاقية والمهنية، وان خرقها يمثل تجاوزا

ويستوجب انفاذ عقوبات بحق من ارتكب مثل هذه الخروقات لمدونة السلوك او مدونات السلوك وفقا لطبيعة عمل كل قطاع من اذرع القطاع الخاص.

ولقد تطرقت الاتفاقية في الفقرة (ج) من ذات المادة الى فكرة تعزيز الشفافية في التعاون بين كيانات القطاع الخاص، حيث تنص على " تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشان هوية الشخصية الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات" هذا الاجراء يقترب الى الحد من انشاء الشركات الصورية لغايات تحقيق غايات محددة، منها انشاء شركات باسماء اشخاص يتم استخدامهم كواجهة في الشركات بحيث يكون المالك الحقيقي هو شخص ذات نفوذ، ويخشى على نفسه ان يكون بصورة الشركة، فيشكف امره.

اما الفقرة (د) من ذات المادة فنصت على "منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية" في الحقيقة ان هذه الفقرة تعكس استغلال عدد من كيانات القطاع الخاص الاعفاءات الضريبية والتسهيلات الممنوحه من قبل هيئات تشجيع الاستثمار لتوطين وتمكين قطاعات معينة من مباشرة اعمالها، وهذا الامر يتكرر في عد من الدول خاصة النامية، حيث يتم استغلال المعلومات المتوفرة بايدي العاملين في قطاعات حكومية لصالح كيانات من القطاع الخاص.

وتاتي الفقرة (هـ) من المادة (12) من الاتفاقية لتؤسس لمفاهيم عمل وقائية عميقة، تتعلق بمنع تعارض المصالح خاصة من الموظفين الذين يعملون في قطاعات حساسة ويملكون المعرفة والخبرات والمعلومات والعلاقات لانجاز المعاملات بشكل سريع ومدة زمنية قصيرة، وتعتمد عدد من الدول نظام منع ممارسة أي انشطة تجارية الا بعد مضي سنتين مثلا بعد ترك المنصب العام. هذا ما نصت عليه الفقرة "منع تضارب المصالح بفرض القيود حسب الاقتضاء ولفترات زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالاتهم او تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو اشرفوا عليها إثناء مدة خدمتهم. و. ضمان أن تكون لدى منشات القطاع الخاص مع اخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار

ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان ان تكون حسابات منشات القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة"

المادة (3/12) من الاتفاقية فلقد أكدت على أهمية مسك الدفاتر الرسمية ووضع معايير محاسبية دقيقة حيث نصت على" بغية منع الفساد تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:أ. إنشاء حسابات خارج الدفاتر ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة وافية. ج. تسجيل نفقات وهمية. د.قيد الالتزامات المالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح هـ. استخدام مستندات زائفة و. الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون"

لقد جرمت الاتفاقية جريمة الرشوة في القطاع الخاص حيث نصت في المادة (21) على "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: أ. وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقه أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه أو لشخص أخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل إخلالا بواجباته. ب. التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل إخلالا بواجباته" فيما أكدت المادة (22) على إلزامية معاقبة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجعلها جزء من قضايا الفساد حيث نصت على "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي شئ أخر ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

نلاحظ ان المادة (21) و(22) من الاتفاقية طلبت وبالنص من الدول المنضوية تحت الاتفاقية بالزامية اصدار تشريعات وطنية تدرج جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص كجزء من المنظومة القانونية لمكافحة الفساد وعدم ترك الامر لقوانين اخرى قد تجرم هذه الافعال، وتعد هذه النصوص من اهم الاضافات العملية على طريق بناء منظومة تشريعية تحارب الفساد في القطاع الخاص. فيما اكدت المادة (39) على اهمية التعاون ما بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص حيث نصت على " تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص وخصوصا المؤسسات المالية فيما يتسم في الأمور المتعلق بارتكاب بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"

هنا علينا التنبه الى ان الاتفاقية في المادة(12) وما تعلق بها من فقرات ناقشت مسالة اتخاذ تدابير ولم تتطرق الى الزامية اتخاذ تدابير تشريعية، بل انها رهنت ذلك باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بمسك الدفاتر وتعزيز قيم الرقابة والحوكمة ونشر ثقافة النزاهة، على خلاف ما ورد في المواد (21) و(22) والتي ألزمت الدول بإصدار تشريعات عقابية لارتكاب جريمة الرشوة والاختلاس.

ثانيا: قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته بخصوص مكافحة الفساد في القطاع الخاص:

بالرجوع إلى نصوص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته بخصوص تجريم أفعال الفساد في القطاع الخاص، فأننا لا نجد نصوصا واضحة تحدد وتذكر القطاع الخاص على سبيل الحصر والوضوح كما تناولته الاتفاقية الدولية.

القانون الفلسطيني تطرق في المادة (2) منه إلى عدد من الفئات التي يمكن لنا القول أن أجزاء من كيانات القطاع الخاص يخضعون لقانون الفساد حيث نصت المادة (8/2) على أن "رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات والعاملون فيها التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهما فيها" أي أن كيانات القطاع الخاص

لا تكون خاضعة لقانون مكافحة إلا في حال ساهمت هذه الكيانات الخاصة مع شركات أنشأتها الدولة أو أنها شريكة مع احد مؤسسات القطاع العام و/أو من في حكمها، وبالتالي فان الاعتبار في الأساس لوجود الحكومة طرفا فيها على خلاف ما ورد في المادة (12) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي جعلت من كيانات القطاع الخاص خاضعة للاتفاقية وبالتالي تسري عليها ما يسري على القطاع الرسمي.

أما الفقرة (9) من المادة (2) نصت على اعتبار الشركات غير الربحية تخضع المساهمين فيها والعاملين بها للقانون، وهناك قد تكون عدد من كيانات القطاع الخاص قد أسست أو ساهمت بشركات غير ربحية وبالتالي فان كل ما يتعلق بأنشطة هذه الشركات تخضع لقانون مكافحة الفساد، فان قلنا أن مجموعة الاتصالات الفلسطينية قد أسست شركة غير ربحية كجزء من المسؤولية الاجتماعية يصبح المساهمين بهذه الشركة لقانون مكافحة الفساد سواء كانوا ممثلين لشركاتهم أو العاملين فيها، وهنا نجد أن القانون قد إدراج القطاع الخاص بهذا الإطار.

ونتوقف أمام الفقرة (10) من ذات المادة والتي نصت على إدراج المحكمون، والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين والمصفون. هذه الفئات جميعها تدخلهم للملاحقة القانونية من خلال قانون مكافحة الفساد.

إن إدراج الفئات المذكورة يترتب عليها جملة من الالتزامات المتعلقة بإنفاذ قانون مكافحة الفساد تجاه هذه الجهات ومنها وعلى رأسها، إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية وما يترتب عليها من أثار قانونية.

على خلاف ما ورد في الاتفاقية الدولية فان جريمة الفساد والاختلاس في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لا تنطبق على القطاع الخاص، مع العلم أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري المفعول يتيح الملاحقة لأي فرد من العاملين في القطاع الخاص يتم ملاحقتهم في حال ارتكبوا جريمة الرشوة أو إساءة الائتمان و/أو سرقة الخادم لخادمه أو لأي من الجرائم ذات الصلة الواقعة على الأموال أو الأفراد.

قد يسأل البعض، ما الهدف من الإصرار على إصدار تشريعات خاصة بهذه الجرائم واعتبارها جزء من منظومة مكافحة الفساد على الرغم من أن هذه الأفعال قد تكون مجرمة في تشريعات أخرى على المستوى الوطني.

نعتقد أن هناك عدد من الأسباب والتي يمكن تعدادها على النحو التالي:

1. تقادم الجرائم وفقا لقانون العقوبات:، فمدد التقادم في جرائم الرشوة والاختلاس وفقا للقانون العقوبات يكون اقل من تقادم الجرائم ذاتها المصنفة تحت قانون مكافحة الفساد.
2. مدد العقوبة تكون أطول في قانون مكافحة الفساد منها في القوانين الأخرى.
3. تصنيف الجرائم حيث أنها في الغالب تصنف كجنح وليس جنايات في القوانين على خلاف قانون مكافحة الفساد. وان صنفت جنح فان عقوبة الجنح الناتجة عن فعل مجرم وفقا لقانون الفساد تكون اكثر تشديدا من الجنح الواردة في قانون العقوبات.
4. اثر الحكم في جريمة الفساد عوضا عن الحكم بجريمة يتم تكييفها على أنها جريمة تخضع لقانون أخر.
5. إن تجريم هذه الأفعال في قانون الفساد يجعل القطاع الخاص خاضع بحكم النص للقانون، أي غير مرتبط باستثناءات وظروف مخففة أو بالاشتراك مع موظف او جهات في القطاع العام.

ثالثا: خطوات قام بها القطاع الخاص لمكافحة الفساد: نلاحظ ان القطاع الخاص انسجم مع عدد من النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية بخصوص التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من الفساد منها،

1. **انشاء وحدات رقابة داخلية في الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وتمثل فرصة لتعزيز منظومة الحوكمة والمساءلة داخل المنشأت التجارية.**

2. **استجاب اقطاع الخاص للحوكمة التي ارساها قانون الشركات الفلسطيني الجديد والذي مثل قفزة نوعية في تعزيز مفاهيم النزاهة والشفافية والمسائلة داخل الشركات على اختلاف اشكالها القانونية، حيث بدأت الشركات بالفصل ما بين مهام رؤساء مجالس الادارة والادارة التنفيذية.**
3. التزام شركات المساهمة العامة في الإفصاح لدى هيئة سوق رأس المال وبورصة فلسطين عن بعض المعلومات المؤثرة أو التي قد تؤثر على نشاطات الشركات المساهمة العامة أو حقوق المساهمين.
4. بدأت عدد من شركات القطاع الخاص تطبيق معايير المحاسبة الدولية وهي من الإستراتيجيات الرئيسية لمكافحة الفساد فتطبيق المعايير الدولية المحاسبية، والتقارير المالية السليمة ، تجعل هناك بيئة حاضنة لمكافحة الفساد داخل المؤسسات المالية على وجه الخصوص واهمها البنوك ومؤسسات التمويل والاقراض والتامين وغيرها.
5. اعتماد مدونات السلوك والتي هي من أهم المعايير التي تحدد مدى التزام الشركات المساهمة العامة بأسس الحاكمية الصالحة وتضبط اخلاقيات المهنة وتضع الموظفين امام مسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية.

كل ذلك ينسجم مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سيما المادة (12) منها والتي تحدثت عن ضرورة اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية لمنع ومكافحة الفساد،.

لدى القطاع الخاص تحديات تتعلق بالتوازن ما بين مصالح المستثمرين ومرونة عملهم وبين رغبتهم الاكيدة في تاسيس منظومة من النزاهة والشفافية والتي من خلالها تمنع تسرب مظاهر وصور الفساد في عمل القطاع الخاص. بالمقابل يجب الا تتحول المطالبات بادراج عدد من الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد كادعاء بان القطاع الخاص لا يود او لا يرغب في مكافحة الفساد داخل كيانات عمله المختلفة، بل على العكس من كل ذلك وكما تم بيانه في هذه الورقة فان القطاع الخاص استجاب لما ورد في المادة (12) من الاتفاقية، ولا يعارض في ادراج عدد من

الجـرائم الـواردة في الاتفاقيـة لإدراجهـا في القـانون الفلسـطيني بعـد اسـتكمال الحـوار حولها، ولقـد اشـرنا سـابقا ان هـذه الجـرائم مجرمـة في قـانون العقوبـات السـاري المفعـول. فـدعونا نبـني الشـراكات وتاسـيس الـوعي المؤسسـاتي باهميـة الوقائيـة مـن الفسـاد قبـل الانـدفاع نحـو نصـوص قـد تقودنـا الى فقـدان بوصـلة العمـل الجمعـي وحمايـة اصـحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة وبكل تاكيد الكبيرة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.

رابعاً: الاستنتاجات:

1. **إن الفجوات التشريعية القائمة ما بين الاتفاقية الدولية والقانون الفلسطيني النافذ تعتبر عميقة وكبيرة وتتطلب تدخل تشريعي لتحقيق الموائمة وبذات الوقت إدراج القطاع الخاص كفئة من الفئات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد.**
2. **يبقى السؤال أي مفهوم للقطاع الخاص الذي نرغب كفلسطينيين بإدراجه،فهل المقصود بالكيانات الرئيسية التي تعمل في مجال الاتصالات والبني التحتية وغيرها من الفئات ذات الصلة.**
3. **إن الاتفاقية الدولية تحدثت عن تدابير داخلية ذات أبعاد إجرائية تعزز من سياق الرقابة داخل كيانات القطاع الخاص، ونعتقد أن مثل هكذا مسائل يمكن معالجتها دون أي تدخل تشريعي حيث يمكن للقطاع الخاص ومن خلال ممثليه وبالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد والجهات ذات الصلة إيجاد آليات لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحوكمة في عمل القطاع الخاص.**
4. **هناك تدابير ورد ذكرها في الاتفاقية الدولية مثل مدونات السلوك، قد باشرت بها القطاع الخاص ومن الممكن تعزيزها من خلال توسيع تعميمها والعمل بها .**
5. **نعتقد انه حان الوقت لرفع الربط ما بين جرائم الرشوة والاختلاس وتضارب المصالح وغيرها الواردة في قانون مكافحة الفساد وغيرها والمقتصرة على الموظفين العموميين ومن في حكمهم لتشمل كافة القطاعات.**

رابعا :التوصيات:

1. **الاتفاق على مفهوم كيانات القطاع الخاص من حيث التعريف والفئات الواجب إخضاعها لقانون مكافحة الفساد .**
2. **يفضل إخضاع تلك الكيانات التي تملك حقوق الاحتكار أو الكيانات التي تقدم خدمات عامة كالاتصالات والكهرباء وقطاع الغاز والطاقة والبني التحتية والإنشاءات، كشركات الاتصالات والاستثمارات العقارية وشركات الكهرباء، وشركات المستشفيات التي تقدم الخدمات الصحية والشركات التي تقدم خدمات التعليم والتعليم العالي.**
3. **إنشاء جسم رقابي في مؤسسات القطاع الخاص بحيث يتم مراقبة أدائها وأنشطتها من داخل القطاع وقد تبادر جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين بإنشاء أول جسم مهني بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد ومؤسسة أمان ومؤسسات المجتمع المدني لإرساء قواعد عمل وحوكمة داخل كيانات القطاع الخاص وللتحدث باسمهم والقيام بكافة التدريبات والمتابعات المطلوبة لتطوير القطاع في هذا المجال.**
4. **سن مدونات لقواعد السلوك المهني بحيث تضبط أخلاقيات المهنة وتضع المدراء والموظفين امام مسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية**
5. **بناء منظومة إفصاح وطنية موحدة داخل كيانات القطاع الخاص تتعلق بالرقابة المالية ومعايير التدقيق وإصدار التقارير وكذلك قواعد التوظيف والعمل داخل هذه الكيانات.**
6. **ضرورة ربط مفهوم النزاهة والشفافية بما ورد في القوانين ذات العلاقة بقانون مكافحة الفساد مثل قانون الشركات الجديد وقانون الاتصالات وقانون تشجيع الاستثمار وغيرها من القوانين ذات الصلة.**
7. **إنشاء إطار مؤسساتي مشترك ما بين هيئة مكافحة الفساد والقطاع الخاص لبناء نظام تدريب كامل ومتكامل يتم رصد الاحتياجات لتعزيز قيم النزاهة والشفافية في القطاع الخاص لغايات**

تنفيذ برامج عمل وتدريب منهجية تقود إلى بناء سياقات عمل تقوم على الثقة والتكامل ما بين هيئة مكافحة الفساد والقطاع الخاص في فلسطين.

8. إعداد دراسة وافية عن الاحتياجات الفنية والتدابير المتخذة في دول الجوار ما بين القطاع الخاص وهيئة مكافحة الفساد، بحيث تشمل الدراسة إعداد خارطة طريق لإدراج فئات من القطاع الخاص تحت قانون مكافحة الفساد أو على اقل تقدير إيجاد آليات مؤقتة للتعاون لحين نضوج البيئة التشريعية المناسبة لتبني مثل هكذا تشريعات وأنظمة وممارسات فضلي لمكافحة الفساد في القطاع الخاص.
9. اعمال الجهات الرقابية المناط بها اعمال الرقابة على عمل القطاع الخاص ونخص بالذكر وزارة الاقتصاد الوطني الرقابة الممنوحة لها بحكم القانون على اعمال الشركات الخاصة .

انتهى